

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية: نضال عبد الزهرة مرداو – وكلاؤها المحامون محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية وحسن سعدون حبيب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني هثيم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعية في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بالرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ الذي تضمن في المادة (٢/ اولاً) منه ((يستثنى من احكام السن القانونية للاحالة الى التقاعد ما يأتي:

١. المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (استاذ، استاذ مساعد).
٢. الاطباء العدليون واطباء التخدير واطباء الطب النفسي.
٣. المستشارون والمستشارون المساعدون في مجالس الدولة.
٤. المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذو الشهداء من الدرجة الاولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣.

جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠٢٠

٥. الطيارون المدنيون ممن يعمل منهم بقيادة الطائرات وبشكل عملي ولديه ترخيص عمل نافذ (في حينه)). وحيث ان هذه الاستثناءات جاءت مخالفة للدستور في المادة (١٤) منه التي نصت على مبدأ المساواة. وان المشرع لم يراعي هذا المبدأ فهو ميز الفئات المذكورة في المادة (٢/ اولاً) من قانون التقاعد الموحد التي استثناها من احكام السن القانونية الذي حددته المادة (١) من قانون التقاعد الموحد وذلك لاهمية مهامها ومراكزها وما تقدمه خدمة للصالح العام. ولم يلتفت الى اهمية ديوان الرقابة المالية الاتحادي الذي لا يقل عن اهمية تلك الفئات فهو اهم مؤسسة رقابية ومالية في البلاد، وان الخدمات التي يقدمها لا تقل اهمية عن المهام التي تقدمها الفئات المستثناة من شرط العمر للاحالة على التقاعد فهو من المراكز الحساسة ومهامه لها تأثير كبير في بناء وطن خالٍ من الفساد من خلال الصلاحيات والمهام المناطة به بموجب قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، ونظراً لاهمية تلك المهام والمراكز التي يشغلها اعضاؤها التي تتطلب مستوى عالي من الاختصاص والكفاءة المهنية والخبرة الشاملة والممارسة الاختصاصية الطويلة للعاملين فيها للنهوض بهذه المهام الجسام فلا يمكن الاستغناء عن تلك الخبرات المتراكمة التي يصعب تعويضها مستقبلاً. كما أن المشرع لم يراعي (مبدأ تكافؤ الفرص) الذي نصت عليه المادة (١٦) من الدستور وان الفرصة التي منحت للفئات المذكورة سلفاً لا بد لها من ان تمنح لديوان الرقابة المالية الاتحادي لتماثل الاسباب الموجبة للاستثناءات من حيث اهمية الاختصاص والخبرة المتراكمة المستقاة من الممارسة الطويلة في ميدان الاختصاص علماً ان الدولة هي الضامنة دستورياً لتحقيق هذا المبدأ الذي أكدته الدستور. ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الابعاز لمجلس النواب العراقي بتعديل نص المادة (٢/ اولاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد بما ينسجم والمضمون الدستوري واهدافه

الرئيسي
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠٢٠

التي يرمى اليها بشمول ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاستثناء من احكام السن القانوني الذي حددته المادة (١) من قانون التقاعد الموحد. وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبموجب الطلب المؤرخ ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠ طلب وكيل المدعية من المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمر ولائي يقضي بأيقاف إصدار أي أمر وزاري أو اداري يقضي بأحالة موظفي الديوان الذين بلغوا السن القانوني الى التقاعد لحين حسم هذه الدعوى. وبعد تبليغ المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى اجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٥/٢/٢٠٢٠) طالباً رد الدعوى لأن القانون محل الطعن ورد الى مجلس النواب من مجلس الوزراء كمشروع قانون وفقاً لاحكام المادة (٦٠/ اولاً) من الدستور، وانه جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصه بموجب أحكام المادة (٦١/ اولاً) من الدستور لأن مشروع القانون قد جاء استجابة للاصلاحات التي تحتاجها الوظيفة العامة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لاحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم ٨/٦/٢٠٢١ موعداً للمرافعة. وفي الموعد المحدد تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعية المحامي محمد مجيد الساعدي ووكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية طلب وكيل المدعية صرف النظر عن الامر اللوائي الذي طلبه وازاف ان موكلته موظفة في ديوان الرقابة المالية وتطلب الزام رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتعديل المادة (٢/ اولاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بأدخال موظفي ديوان الرقابة المالية الاتحادي ضمن المستثنين المذكورين في البند اعلاه فيما طلب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته رد دعوى المدعية لاسباب التي ذكرت في لائحهم السابقة وكرر وكلاء الطرفين اقوالهم وطلباتهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة ولكون المحكمة مهياًة للنطق بقرار الحكم فقد تلتة عنناً.

النياس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566


م.ق. ساره علاء المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠٢٠

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وما ورد في دعوى المدعية واللوائح المتبادلة بين طرفيها وما أورده وكلاتهم في جلسة المرافعة، وجد ان دعوى المدعية تنصب على الطلب من هذه المحكمة إلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته تعديل البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل ، بإدخال موظفي ديوان الرقابة المالية الاتحادي ضمن الفئات المستثناة في البند المشار اليه، أي استثناءهم من السن القانونية للإحالة إلى التقاعد عند إكمال (٦٠) ستين سنة من العمر، وحيث أن من أهم المبادئ الدستورية الحاكمة المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هو مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعني أن تمارس كل من السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مهامها على سبيل الاستقلال ، فتتفرد السلطة التشريعية بصلاحيات التشريع وتتفرد السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية) بصلاحيات التنفيذ فيما تتفرد السلطة القضائية بصلاحيات الفصل في المنازعات ، وأن هذا المبدأ يمثل الضمانة الأساسية لقيام الدولة الديمقراطية والقانونية وتتحدد ملامحه وحدوده من خلال الاختصاصات التي ينص عليها الدستور لكل سلطة من السلطات الثلاثة . وحيث أن تشريع القوانين يعتبر من الاختصاصات الحصرية للسلطة التشريعية وفقاً لاحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، لذا فإن الطلب من المحكمة الاتحادية العليا إلزام مجلس النواب بتعديل أي نص قانوني يعتبر تدخلاً في عمل تلك السلطة التشريعية وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وبالتالي فإن ما طلبته المدعية يكون خارجاً عن اختصاص هذه المحكمة وموجباً لرد دعواها، ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي :

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

Po.box55566

ص . ب . - ٥٥٥٦٦

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیتتیحادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٢٦ / اتحادیة / ٢٠٢٠

اولاً: رد دعوی المدعیة نضال عبد الزهرة مرداو.
ثانیاً: تحمیل المدعیة الرسوم والمصاريف القضائیة وأتعاب محاماة وكیلا المدعی علیه
إضافة إلى وظيفته المستشار القانوني هیثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن
إبراهیم مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة الف دینار توزع وفقاً للقانون. وصدّر القرار بالاتفاق باتاً
استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من
قانون المحكمة الاتحادیة العلیا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة
٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٦ / شوال / ١٤٤٢ هجریة الموافق ٢٠٢١ / ٦ / ٨ میلادیة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنین

عضو
حیدر جابر عبد

عضو
حیدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ایوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سلیمان علي

عضو
دیار محمد علي

عضو
منذر ابراهیم حسین

٥